الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 ديسمبر 2017 م – العدد الثاني عشر

الجريـدة الـرسميـة

السنة السادسة والأربعون ـ العدد الثاني عشر

القوانين: **الصفحة**

قانون رقم (17) لسنة 2017 بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي. 5

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (61) لسـنة 2017 بتعييـن أميـن عـام مجلـس أبوظبـي للجـودة والمطابقـة. 13

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (72) لسـنة 2017 بشـأن تملـك شـركة إشـراق العقاريـة للعقـارات فـي إمـارة أبوظبـي. 14

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (73) لسـنة 2017 بتشـكيل لجنـة قطـاع الطفولـة المبكـرة فـي إمـارة أبوظبـي. 15

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (74) لسـنة 2017 بتعييـن رئيـس تنفيـذي لمؤسسـة الإمـارات. 18

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (75) لسـنة 2017 بإعـادة تشـكيل مجلـس إدارة شـركة أبوظبـي للمطـارات. 19

قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (76) لسـنة 2017 بشـأن موظفـي الإدارة التنفيذيـة بالجهـات الحكوميـة. 21

قرارات المجلس التنفيذي:

قـرار المجلـس التنفيـذي رقـم (195) لسـنة 2017 بشـأن اللجنـة المشـتركة للسـلامة المروريـة فـي إمـارة أبوظبـي. 25

التعاميم:

تعميم رقم (7) لسنة 2017 بشأن عطلة رأس السنة الميلادية. 29

قرارات أخرى :

قرارات رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:

قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (49) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية). 33

قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (50) لسنة 2017 بإصدار الدليل الارشادي الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية). 41

* مرفق بالقرص المضغوط الدليل الارشادي الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية).

قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (51) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (اللوحات الإعلانية). 43

قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (52) لسنة 2017 بإصدار الدليل الارشادي الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (اللوحات الإعلانية). 48

* مرفق بالقرص المضغوط الدليل الارشادي الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (اللوحات الإعلانية).

القوانين

قانون رقم (17) لسنة 2017
بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمـــــــــارة : إمارة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الـــدائـــــــرة	: دائرة النقل.
الـــــرئـيـــــس	: رئيس الدائرة.
المـــــركـــز	: مركز النقل المتكامل.
سلطة الترخيـص	: السلطة المختصة بترخيص المركبات في الإمارة.
القيادة العامـــــة	: القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
المـــــركبـــــة	: أي وسيلة نقل ميكانيكية يمكن استخدامها على الطريق، سواء كانت مسجلة في الإمارة أو خارجها.
أوقات التشغيـــل	: الأوقات التي تحددها الدائرة لتطبيق التعرفة المرورية.
التعرفة المرورية	: المبلغ الذي يتم استيفاؤه من مالك المركبة لقاء اجتيازها لإحدى مناطق تطبيق التعرفة المرورية في أوقات التشغيل.
مناطق التعرفة المرورية	: المناطق التي يتم فيها تركيب أجهزة تقنية خاصة لاستيفاء التعرفة المرورية.
الحافلات العامة	: حافلات النقل العام المسجلة في الإمارة.
الدراجة الآليـــة	: مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي ومصنفة كذلك من قبل سلطة الترخيص.

مادة (2)

تختص الدائرة بوضع المتطلبات والمعايير والأدلة الفنية لتحديد مناطق التعرفة المرورية في الإمارة وأوقات تشغيلها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.

مادة (3)

تعتمد المخططات الخاصة بتحديد مناطق التعرفة المرورية ومقدار تلك التعرفة من المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح الدائرة.

مادة (4)

- يستوفي المركز " التعرفة المرورية" من مالك كل مركبة تجتاز إحدى مناطق التعرفة المرورية في أوقات التشغيل وفقاً للآليات والوسائل التي تحددها الدائرة.
- ترفع الدائرة جدولاً بالرسوم المقررة إلى المجلس التنفيذي للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.

مادة (5)

على مالك المركبة قبل اجتيازه مناطق التعرفة المرورية في أوقات التشغيل الاشتراك في نظام التعرفة المرورية والالتزام بالآليات والوسائل التي تحددها الدائرة.

مادة (6)

- يُستثنى من تطبيق التعرفة المرورية المركبات التالية:

1. مركبات الإسعاف والقوات المسلحة والقيادة العامة والدفاع المدني التي تحمل أرقامها وشعارها.
2. الحافلات العامة.
3. الدراجات الآلية.

- للمجلس التنفيذي استثناء أي مركبات أخرى بناءً على اقتراح رئيس الدائرة.

مادة (7)

للمركز تقدير قيمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن إتلاف أو تعطيل أي من الأجهزة التشغيلية الخاصة بالتعرفة المرورية وتحميلها للمتسبب دون الإخلال بحق المركز بفرض الغرامة المترتبة على المخالف.

مادة (8)

يُحظر التهرب من سداد التعرفة المرورية عبر إخفاء معالم لوحة المركبة أو بأية وسيلة أخرى، وعلى المركز إحالة جميع الحالات المكتشفة إلى القيادة العامة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بحق مرتكبيها.

مادة (9)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بغرامة لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم، كل مالك مركبة ارتكب قائدها مخالفة لأحكام هذا القانون، أو النظم أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، على ألا يتعدى مجموع الغرامات المفروضة عن المخالفات المتراكمة على المركبة الواحدة (25,000) خمسة وعشرين ألف درهم خلال العام الميلادي من تاريخ أول مخالفة.
- على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المخالف، ويثبت ذلك في محضره.
- على المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة مالية تعادل 75٪ من إجمالي الغرامة المحددة للمخالفة، في مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتصالح.
- على المركز إبلاغ سلطة الترخيص بالمخالفات التي يتم تحريرها وبكل مخالفة يتم سداد الغرامة المقررة عنها أو يتم إلغاؤها.

مادة (10)

يشـكل المركـز لجنـة لتلقـي الشـكاوى والتظلمـات المتعلقـة بالمخالفـات وبتطبيـق التعرفـة المروريـة وفـق مـا تحـدده اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون.

مادة (11)

- يصـدر الرئيـس بعـد موافقـة المجلـس التنفيـذي اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون.
- يصـدر الرئيـس القـرارات اللازمـة بتحديـد المخالفـات والغرامـات المقـررة لهـا بعـد اعتمادهـا مـن المجلـس التنفيـذي وبمـا لا يجـاوز الحـد الأقصـى للغرامـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون.
- يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (12)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (13)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 12 – ديسـمبر – 2017 م
الموافق : 23 – ربيع الأول – 1439 هـ

قرارات ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (61) لسنة 2017
بتعيين أمين عام مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2009 بشأن الجودة والمطابقة في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة الدكتور/ هلال حميد ساعد حميد الكعبي أميناً عاماً لمجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 02 - نوفمبر - 2017 م
الموافق : 13 - صفر - 1439 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (72) لسنة 2017
بشأن تملك شركة إشراق العقارية للعقارات في إمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (64) لسنة 2010 بشأن أحكام الملكية العقارية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تمنح شركة إشراق العقارية – شركة مساهمة عامة – حق تملك العقارات في إمارة أبوظبي.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 11 – ديسمبر – 2017 م
الموافق : 22 – ربيع الأول – 1439 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (73) لسنة 2017
بتشكيل لجنة قطاع الطفولة المبكرة في إمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

- تشكل لجنة تسمى (لجنة قطاع الطفولة المبكرة في إمارة أبوظبي)، تتبع المجلس التنفيذي، برئاسة معالي/ جاسم محمد بوعتابه الزعابي وعضوية كل من:
  1. معالي/ حسين إبراهيم الحمادي.
  2. معالي/ حصة عيسى بوحميد.
  3. معالي د./ مغير خميس الخييلي.
  4. معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد آل حامد.
  5. معالي د./ علي راشد النعيمي.
  6. معالي/ سيف محمد الهاجري.
  7. أي عضو آخر يرى رئيس اللجنة إضافته.
- تحدد اللجنة مقرراً لها يتولى إعداد جدول أعمالها وفقاً لما يحدده رئيسها ويحرر محاضر اجتماعاتها وما تنتهي إليه من قرارات ومتابعة تنفيذها.

المادة الثانية

- لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالطفولة المبكرة المرحلة التي تبدأ من بداية الحمل وحتى سن الثامنة.
- تتولى اللجنة مباشرة الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

1. وضع الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بتنمية ورعاية وحماية الطفولة المبكرة بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
2. دراسة وتقييم الواقع الحالي للجهود المبذولة من قبل الجهات المعنية بالطفولة المبكرة في الإمارة من الناحية التشريعية والتنظيمية والتشغيلية والحوكمة، ويشمل ذلك الأدوار والاختصاصات والخدمات والبرامج والهياكل التنظيمية، والموازنات والشؤون المالية لكافة الجهات المعنية بالقطاع.
3. الاطلاع على أفضل الممارسات المحلية والإقليمية والعالمية وعلى جميع الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع واقتراح أفضل الحلول والتوصيات.
4. إعداد وإدارة وتنفيذ وتعهيد كل ما له علاقة بالطفولة المبكرة في إمارة أبوظبي مباشرة أو بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
5. تشكيل اللجان الفرعية لمساعدتها في أداء مهامها.
6. انتداب الموظفين (كلياً أو جزئياً)، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين وأصحاب الكفاءة والتعاقد معهم إن دعت الحاجة وذلك لمعاونتها في تحقيق أهدافها.
7. عقد الاتفاقيات مع الجهات المعنية والشركات فيما يتعلق باختصاصاتها.
8. التنسيق مع جميع الجهات المحلية والاتحادية والدولية المعنية حسب ما تراه مناسباً.
9. طلب كافة المعلومات والاحصائيات والبيانات والوثائق والدراسات من الجهات المعنية لغايات تنفيذ المهام المنوطة بها.
10. أي اختصاصات أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

المادة الثالثة

تكون للجنة ميزانية سنوية تعتمد من المجلس التنفيذي.

المادة الرابعة

على الجهات والمؤسسات الحكومية كل فيما يخصه تنفيذ ما يتم إقراره من قبل اللجنة وتسهيل عملها ومعاونتها على أداء مهامها.

المادة الخامسة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 11 - ديسمبر - 2017 م
الموافق : 22 - ربيع الأول - 1439 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (74) لسنة 2017
بتعيين رئيس تنفيذي لمؤسسة الإمارات

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2008 بإعادة تنظيم مؤسسة الإمارات.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعين سعادة / ميثاء حمد حارب حمود الحبسي رئيساً تنفيذياً لمؤسسة الإمارات.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 11 - ديسمبر - 2017 م
الموافق : 22 - ربيع الأول - 1439 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (75) لسنة 2017
بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للمطارات

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2006 في شأن تأسيس شركة أبوظبي للمطارات "شركة مساهمة عامة".
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (121) لسنة 2016 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للمطارات.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للمطارات برئاسة سعادة/ أبوبكر صديق الخوري، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. الشيخ/ محمد بن حمد بن طحنون آل نهيان، نائباً للرئيس.
2. محمد حمد جابر راشد الهاملي.
3. عبدالله عبدالحميد ميرزا علي الساهي.
4. سعيد راشد الزعابي.
5. توني دوجلاس.
6. هشام ملك خالد.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 21 - ديسمبر - 2017 م
الموافق : 2 - ربيع الآخر - 1439 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (76) لسنة 2017
بشأن موظفي الإدارة التنفيذية بالجهات الحكومية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

1. تصدر القرارات المتعلقة بندب شاغلي وظائف الإدارة التنفيذية داخل الجهة الحكومية أو خارجها من المجلس التنفيذي.
2. تكون مدة ندب أو إعارة موظفي الإدارة التنفيذية سنة واحدة قابلة للتمديد سنة أخرى فقط.
3. لغايات تسيير العمل، يُفوض رئيس الجهة الحكومية أو من في حكمه بندب أحد موظفي تلك الجهة للقيام بمهام إحدى وظائف الإدارة التنفيذية فيها إذا غاب عنها شاغلها لأسباب طارئة أو في حالات الإجازة، على أن لا تزيد مدة الندب على ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط.

المادة الثانية

يكون نقل شاغلي وظائف الإدارة التنفيذية إلى وظائف استشارية وإحالتهم للتقاعد بقرار من المجلس التنفيذي.

المادة الثالثة

مع مراعاة المادة (الأولى / البند 3) من هذا القرار، تصدر القرارات المتعلقة بكافة شؤون المدراء التنفيذيين ومن في حكمهم من المجلس التنفيذي.

المادة الرابعة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 05 - نوفمبر - 2017 م
الموافق : 16 - صفر - 1439 هـ

قرارات
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (195) لسنة 2017
بشأن اللجنة المشتركة للسلامة المرورية في إمارة أبوظبي

بناءً على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (104) لسنة 2015 بإعادة تشكيل اللجنة المشتركة للسلامة والحلول المرورية في إمارة أبوظبي.

قرر المجلس التنفيذي مـــا يأتـي :

أولاً : إعادة تشكيل اللجنة المشتركة للسلامة المرورية في إمارة أبوظبي برئاسة رئيس دائرة النقل، وعضوية كل من :

1. رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
2. مدير عام القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
3. وكيل دائرة النقل.

لرئيس اللجنة إضافة من يراه من المختصين إلى عضوية اللجنة بشكل دائم أو مؤقت.

ثانياً : تتبع اللجنة مالياً وإدارياً دائرة النقل.

ثالثاً : تختص اللجنة بالآتي:

1. تنسيق جهود السلامة المرورية والإشراف على تنفيذ استراتيجية السلامة المرورية المعتمدة من المجلس التنفيذي، ورفع المقترحات لتحديثها إذا لزم الأمر.
2. بحث ودراسة أسباب المشاكل المرورية ووضع الحلول المناسبة لها، والتي ترتبط بالأولويات الواردة في استراتيجية السلامة المرورية المعتمدة والمؤشرات الاستراتيجية المرتبطة بها.
3. اعتماد خطط وبرامج تنفيذية سنوية شاملة للسلامة المرورية، ومتابعة أدائها والإشراف على تطبيقها.
4. اقتراح التشريعات اللازمة لتمكين اللجنة من تحقيق أهدافها ورفعها إلى المجلس التنفيذي.

5. اقتـراح واعتمـاد والإشـراف علـى تطبيـق المعاييـر والمقاييـس فـي كل مـا يتعلـق بالسـلامة المروريـة.

6. تحديد الوسائل اللازمة لخفض معدلات وفيات الحوادث المرورية.

7. التعاون مع الإمارات الأخرى والبلدان المجاورة في مجال السلامة المرورية.

8. الاطلاع على التجارب المتخصصة وأفضل الممارسات في مجال السلامة المرورية.

9. متابعة تنفيذ التشريعات والقرارات الصادرة بشأن السلامة المرورية في الإمارة.

10. التنسيق بين الجهات المعنية فيما يتعلق باختصاصات اللجنة.

11. أية اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من قبل المجلس التنفيذي.

رابعاً : يكـون انعقـاد اللجنـة صحيحـاً بحضـور أغلبيـة الأعضـاء، علـى أن يكـون مـن بينهـم الرئيـس أو مـن ينـوب عنـه.

خامسـاً : للجنـة تشـكيل لجـان فرعيـة وفـرق عمـل لمسـاعدتها فـي أداء مهامهـا أو لدراسـة مواضيـع محـددة، وتتولـى اللجنـة متابعـة فـرق العمـل التابعـة لها.

سادساً : تضع اللجنة الأنظمة الخاصة بأعمالها.

سابعاً : يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. أحمد مبارك المزروعـي
الأمـــــين الـــعـــام

تاريخ الإصدار : 28 – ديسمـــبر – 2017 م
المـوافـــــق : 9 – ربيع الآخر– 1439 هـ

التحاميم

التاريخ: 12/ 12 / 2017

تعميم رقم (7) لسنة 2017
بشأن عطلة رأس السنة الميلادية

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته،،،

بمناسبة قرب حلول رأس السنة الميلادية لعام 2018، واستناداً لتشريعات ونظم الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.

فقد تقرر أن تكون عطلة رأس السنة الميلادية يومي الأحد والاثنين الموافق 31 ديسمبر 2017 و1 يناير 2018.

وكل عام وأنتم بخير،،،

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات
رقم (49) لسنة 2017
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012
(الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية)

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007 بشأن إنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني والقانون المعدّل له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

تقرر ما يلي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
البلدية المعنية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهات المعنية	:	السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
القانون	:	القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في امارة ابوظبي.

المنشأة غير الغذائية : المنشأة التي يشترط لترخيصها من قبل الجهات المعنية توافر الشروط الصحية الواردة في الدليل.

الدليل : الدليل الذي تصدره الدائرة والمتضمن الشروط الصحية العامة والتخصصية للمنشأة غير الغذائية.

مادة (2)

تلتزم المنشأة غير الغذائية بالشروط الصحية العامة والتخصصية والواردة في الدليل.

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأحقية مأمور الضبط القضائي في تحرير محضر ضبط فوري وفقاً لطبيعة المخالفة تتبع الإجراءات الآتية:

1. توجيه إنذار للمخالف بإزالة المخالفة خلال سبعة أيام قبل توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار.
2. عرض التصالح على المخالف في ضوء أحكام القانون وهذا القرار وإثبات ذلك في محضر الضبط.
3. إعلان المخالف بقرار إزالة المخالفة على عنوانه المصرح به بكافة الطرق القانونية وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التصالح أو انتهاء مدته.

مادة (4)

تقوم البلدية المعنية بالإجراءات الآتية:

1. الاستعانة بالجهات المعنية من خلال مأمور الضبط القضائي لإزالة المخالفة وذلك بعد انتهاء المدة المحددة وفق البند الثالث من المادة السابقة وذلك على نفقة المخالف.
2. إعداد حساب بالنفقات وتحديد موعد الوفاء وإبلاغ المخالف بذلك.

مادة (5)

- يُعمل بجدول المخالفات والغرامات المرفق بهذا القرار.
- في جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة.

مادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

فـــــلاح محمـــــد الاحبـــــابي
رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر في أبوظبي:
بتاريـــخ : 27 - ديسمـــبر - 2017 م
الموافـق : 9 - ربيع الثاني - 1439 هـ

جدول المخالفات والغرامات
المرفق بقرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات
رقم (49) لسنة 2017
(الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية)

الرقم	المخالفـــــة	الغرامة / بالدرهم
.1	مخالفة الشروط الصحية العامة على المنشآت غير الغذائية	2,000
.2	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط كي الملابس	1,000
.3	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط غسيل الملابس	1,000
.4	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط تنظيف الستائر و المفارش و البطانيات	1,000
.5	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط غسيل السجاد و تنظيفه	1,000
.6	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط التنظيف بالبخار للملابس و السجاد و المفارش المنزلية	1,000
.7	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط قص و تصفيف الشعر و الحلاقة للرجال	2,000
.8	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط قص و تصفيف شعر و الحلاقة للنساء	2,000
.9	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط نقش الحناء	2,000
.10	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط قص و تصفيف الشعر و الحلاقة للأطفال	2,000
.11	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط صالون متنقل للحلاقة	2,000
.12	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط مركز تركيب الشعر المستعار	2,000
.13	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط مركز تجميل و عناية شخصية للنساء	2,000
.14	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط حمام شرقي للنساء	2,000
.15	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط مركز لاكتساب السمرة	2,000
.16	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط نادي صحي نسائي	2,000
.17	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط مركز تجميل و عناية شخصية للرجال	2,000
.18	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط حمام شرقي للرجال	2,000
.19	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط نادي صحي رجالي	2,000
.20	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط مركز تدليك و استرخاء للرجال	2,000
.21	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط مركز تدليك و استرخاء نسائي	2,000

.22	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح و صيانة محركات القطارات	1,000
.23	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح و صيانة محركات السفن	1,000
.24	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح و صيانة المضخات و الصمامات	1,000
.25	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح و صيانة أدوات الورش الصناعية	1,000
.26	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح و صيانة المعدات والآلات الزراعية	1,000
.27	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح و صيانة مناولة المواد	1,000
.28	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح و صيانة الجرارات الزراعية	1,000
.29	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح و صيانة الآلات المستخدمة في المناجم و التشييد	1,000
.30	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط صيانة و إصلاح المحركات التوربونية	1,000
.31	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح و صيانة المولدات الكهربائية	1,000
.32	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح و صيانة السفن	1,000
.33	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح و صيانة القطارات و معدات السكك الحديدية	1,000
.34	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح و صيانة المعدات الهيدروميكانيكية	1,000
.35	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح و صيانة المعدات الميكانيكية	1,000
.36	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح الآلات و المكائن الخفيفة و صيانتها	1,000
.37	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح الآلات والمكائن الثقيلة و صيانتها	1,000
.38	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط صيانة المحامل التوربينية	1,000
.39	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح معدات وآليات الرفع و التحميل	1,000
.40	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط سمكرة المركبات	1,000
.41	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط دهان ورش المركبات	1,000
.42	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح ميكانيك المركبات	1,000
.43	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح ميكانيكا المعدات و الاليات الثقيلة	1,000
.44	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط حدادة المركبات	1,000
.45	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط تركيب و إصلاح صندوق التروس (جير)	1,000
.46	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح كهرباء المعدات و الاليات الثقيلة	1,000
.47	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط الصيانة و الإصلاح العام للمركبات (كراجات)	1,000
.48	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح ميكانيكا الحافلات و الشاحنات و المركبات المقطورة	1,000

.49	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح نظام الحقن الالكتروني	1,000
.50	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح الدرجات النارية	1,000
.51	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح الدرجات المائية و صيانتها	1,000
.52	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح المكائن و المعدات البحرية و صيانتها	1,000
.53	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط تجهيز و تعديل سيارات السباق	1,000
.54	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط منجرة (ورش النجارة)	1,000
.55	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط طلاء المنتجات المعدنية	1,000
.56	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط طلاء منتجات معدنية بمعادن ثمينة	1,000
.57	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط طلاء قضبان الدعم و معالجتها	1,000
.58	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط معالجة المعادن و تنظيفها بالسفع الرملي	1,000
.59	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط ورشة حدادة و لحام	1,000
.60	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط ورشة لتركيبات الألمنيوم و الزجاج	1,000
.61	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط ورشة خراطة	1,000
.62	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح الخزانات و الصهاريج والأوعية المعدنية	1,000
.63	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح وصيانة مكيفات الهواء ومعدات التبريد و تنقية الهواء	1,000
.64	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط صيانة وإصلاح المعدات و الآلات المكتبية و المحاسبية	1,000
.65	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح وصيانة معدات القياس والملاحة	1,000
.66	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح وصيانة أجهزة و معدات المساحة	1,000
.67	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح الأجهزة و المعدات الإلكترونية	1,000
.68	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط تنجيد مقاعد السفن و القوارب	1,000
.69	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح ماكينات و معدات البيع الآلي	1,000
.70	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط صيانة أحوية الشحن وإصلاحها	1,000
.71	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إزالة الصدأ عن المعادن	1,000
.72	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح أجهزة و معدات صالات التسلية و صيانتها	1,000
.73	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح كهرباء السيارات و شحن البطاريات	1,000
.74	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح مبردات (راديترات المركبات وتنظيفها)	1,000
.75	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط تبديل وإصلاح الإطارات	1,000

.76	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح ميزان المركبات (ميزان الكتروني)	1,000
.77	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط غسيل وتنظيف وتشحيم المركبات (محطة)	1,000
.78	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط تبديل زيوت المركبات	1,000
.79	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط تجهيز السيارات بالمواد المقاومة للصداء	1,000
.80	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط تركيب الأجزاء الاضافية للسيارات	1,000
.81	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح عوادم السيارات	1,000
.82	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح وتركيب زجاج السيارات	1,000
.83	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط تلميع وتنظيف السيارات	1,000
.84	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط تنجيد مقاعد المركبات	1,000
.85	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط تركيب وإصلاح عدادات الاجرة	1,000
.86	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح مكيفات هواء السيارات	1,000
.87	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح كهرباء الحافلات والشاحنات والقاطرات	1,000
.88	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح الأجهزة الإلكترونية المنزلية	1,000
.89	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح أجهزة الفيديو والراديو والتلفزيون وأجهزة التصوير المنزلية	1,000
.90	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح المواقد والمبردات والغسلات	1,000
.91	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح معدات الحدائق وقص الحشائش	1,000
.92	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط قص وتفصيل بطائن الأثاث والمفروشات المنزلية	1,000
.93	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط قص وتفصيل الستائر	1,000
.94	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط تنجيد الأثاث المنزلي	1,000
.95	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح الأثاث المنزلي والمكتبي	1,000
.96	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط رش وطلاء وتلميع الأثاث	1,000
.97	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح المجوهرات والمصوغات والحلي	1,000
.98	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح الأجهزة والأدوات والمعدات الرياضية	1,000
.99	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح السكاكين و المقصات و سنها	1,000
.100	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح ماكينات الخياطة	1,000
.101	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح الآلات الموسيقية	1,000
.102	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط رفي السجاد و المنسوجات	1,000
.103	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط أعمال المشغولات اليدوية و البيئية	1,000

.104	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط مسح و تنظيف الأحذية و المصنوعات الجلدية	1,000
.105	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط قطع الأخشاب و نشرها	1,000
.106	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط تجهيز فضلات الذبائح الحيوانية	1,000
.107	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط شغل براويز الصور وللوحات الفنية	1,000
.108	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح القوارب الخشبية	1,000
.109	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط تفكيك و تحطيم و سائل النقل (بغرض استرجاع المواد)	1,000
.110	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط تركيب هواتف السيارات و إصلاحها	1,000
.111	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط إصلاح معدات الثلاجات المقطورة	1,000
.112	مخالفة الشروط الصحية التخصصية لنشاط خدمات إدارة المخيمات ومساكن العاملين	1,000

قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات
رقم (50) لسنة 2017
بإصدار الدليل الارشادي الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012
(الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية)

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

- وبعد الاطـلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974في شان إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007 بشأن إنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني، والقانون المعدل له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 في شان إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شان إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (49) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية).
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.

تقرر ما يلي:

مادة (1)

يُعتمد الدليل الارشـادي الخاص باللائحة التنفيذية (الرقابة الصحية على المنشـآت غير الغذائية) للقانون رقم (2) لسنة 2012 المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره

فـــــلاح محمـــــد الاحبـــــابي

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر في أبوظبي:

بتاريـــخ : 27 - ديسمـــبر - 2017 م

الموافـق : 9 - ربيع الثاني - 1439 هـ

قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات
رقم (51) لسنة 2017
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012
(اللوحات الإعلانية)

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007 بشأن إنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني والقانون المعدّل له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2009 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

تقرر ما يلي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
البلدية المعنية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهات المعنية	:	السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
القانون	:	القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في امارة ابوظبي.

الدليل	:	الدليل الإرشادي الذي تصدره الدائرة ويتضمن المعايير الفنية ومتطلبات الحصول على تصريح لوحة اعلانية.
اللوحة الإعلانية	:	أية وسيلة لعرض إعلان ما عن طريق تعبير مرئي من خلال كلمة أو اسم أو حرف أو شكل أو تصميم أو صورة أو لون أو علامة أو اختصار أو أي مزيج من هذه العناصر بهدف نقل وعرض المعلومات لعامة الناس بما يخدم مصلحة المعلن أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت.
اللوحة الاجتماعية	:	اللوحة الخاصة بالمناسبات الاجتماعية كالأفراح والأحزان.
التصريح	:	الموافقة التي تصدرها البلدية المعنية للوحات الإعلانية فوق المباني أو الجسور أو الطرق وأي موقع آخر وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار على اللوحات الإعلانية الثابتة الدائمة والمؤقتة الكائنة على المباني الموضحة في الدليل، وفي الأماكن العامة والأماكن الظاهرة الأخرى.

مادة (3)

- لا يجوز لأي شخص وضع أو عرض أو استخدام أي نوع من اللوحات الإعلانية، بما في ذلك تلك المحددة في الدليل وأية إرشادات أخرى ذات صلة، قبل الحصول على التصريح اللازم من البلدية المعنية.
- يجب أن تستوفي كافة اللوحات الإعلانية المعايير المحددة في الدليل.

مادة (4)

- يقدم طلب التصريح إلى البلدية المعنية وفقاً للنموذج المعد من قبلها وبعد دفع الرسوم المقررة و سداد كافة الالتزامات المالية والضمانات والبدلات المترتبة على المشغل وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
- يجب تقديم الطلب للحصول على تصريح قبل الموعد المقترح لبدء النشاط بمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً باستثناء اللوحات الاجتماعية.

مادة (5)

على البلدية المعنية عند تقييم طلب التصـريح أن تأخذ في الاعتبار المصـلحة العامة والخطط والمقترحات والاتفاقيات ذات الصلة - سواء على المستوى الاتحادي أو المحلي - والتي تؤثر على المكان المزمع إقامة اللوحة الإعلانية فيه، وأن تتوافق مع الشروط الواردة في الدليل.

مادة (6)

- تبت البلدية المعنية في الطلب بالموافقة أو الرفض أو التجديد على التصـريح وفقاً للشـروط الواردة في الدليل.
- على البلدية المعنية إبلاغ مقدم الطلب بقرارها خلال خمسـة عشـر (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (7)

1. يسري التصريح وتنتهي صلاحيته في التواريخ المحددة فيه.
2. لا يجوز التنازل عن التصريح أو إحالته إلى أي شخص آخر.
3. إذا صدر التصريح لأكثر من شخص واحد، يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن تطبيق كافة الشروط والمتطلبات طبقاً لأحكام القانون وأحكام هذا القرار.

مادة (8)

مع عدم الإخلال بأحقية مأمور الضـبط القضـائي في تحرير محضـر ضـبط فوري وفقا لطبيعة المخالفة، تتبع الإجراءات الآتية:

1. توجيه إنذار للمخالف بإزالة المخالفة خلال سـبعة أيام قبل توقيع العقوبات المنصـوص عليها في المادة (10) من هذا القرار.
2. عرض التصالح على المخالف في ضوء أحكام القانون وهذا القرار وإثبات ذلك في محضر الضبط.
3. إعلان المخالف بقرار إزالة المخالفة على عنوانه المصرح به بكافة الطرق القانونية وذلك خلال سـبعة أيام من تاريخ التصالح أو انتهاء مدته.

مادة (9)

تقوم البلدية المعنية بالإجراءات الآتية:

1. الاستعانة بالجهات المعنية من خلال مأمور الضبط القضائي لإزالة المخالفة وذلك بعد انتهاء المدة المحددة وفق البند الثالث من المادة السابقة وذلك على نفقة المخالف.
2. إعداد حساب بالنفقات وتحديد موعد الوفاء وإبلاغ المخالف بذلك.

مادة (10)

- يُعمل بجدول المخالفات والغرامات المرفق بهذا القرار.
- في جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة.

مادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

فـــــلاح محمـــــد الاحبـــــابي

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر في أبوظبي:

بتاريـــخ : 27 - ديسمـــبر - 2017 م

الـموافـق : 9 - ربيع الثاني - 1439 هـ

جدول المخالفات والغرامات
المرفق بقرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات
رقم (51) لسنة 2017
(اللوحات الإعلانية)

الرقم	المخالفـــــة	الغرامة / بالدرهم
.1	تركيب أو استخدام لوحة إعلانية دون تصريح.	5,000 إزالة المخالفة
.2	وجود خطأ لغوي في اللوحة الاعلانية.	1,000
.3	تقديم معلومات خاطئة أو مضللة إلى البلدية المعنية ضمن طلب التصريح.	10,000
.4	مخالفة شروط التصريح.	1,000 إزالة المخالفة
.5	عدم الامتثال لإشعار التصحيح.	5,000 إزالة المخالفة
.6	عدم إجراء الإصلاحات بعد إزالة اللوحة الإعلانية.	5,000 إزالة المخالفة

قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

رقم (52) لسنة 2017

بإصدار الدليل الارشادي الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012

(اللوحات الإعلانية)

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

- وبعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007 بشأن إنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني والقانون المعدّل له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (51) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية (اللوحات الإعلانية) للقانون رقم (2) لسنة 2012.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

تقرر ما يلي:

مادة (1)

يُعتمد الدليل الارشادي الخاص باللائحة التنفيذية (اللوحات الإعلانية) للقانون رقم (2) لسنة 2012 المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

فـــــلاح محمـــــد الاحبـــــابي
رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر في أبوظبي:
بتاريـــخ : 27 - ديسمـــبر - 2017 م
الموافـق : 9 - ربيع الثاني - 1439 هـ

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة